

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمصريين العائدين
والعاملين بكتدا :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ على الحال :

وعلى موافقة السيد الأستاذ نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١
على الحال :

وعلى معارضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بتنا على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للمصريين العائدين والعمالين بكتدا
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠١/٨/١١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ محمد إبراهيم سليمان